



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 14-277 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل، المتعلق بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-278 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013..... 6

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-279 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 14-280 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 14-281 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 9

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للجمارك..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية معسكر..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن والعمران - سابقا..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران - سابقا..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين..... 11
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة باتنة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 12

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للصحة
والسكان في ولايتين..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العامّ
لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال..... 12
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين
للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة
لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 12
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان تعيين نائبي مدير
بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للسكن في
الولايات..... 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن تعيين مديرين للتجهيزات
العمومية في الولايات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين المديرية العامة لديوان
الترقية والتسيير العقاري في ولاية برج بوعريّيج..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان التعيين بوزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديرين للصحة
والسكان في الولايات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن التعيين بوزارة التضامن
الوطني والأسرة وقضايا المرأة (استدراك)..... 13

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين
المتخصص للالتحاق ببعض رتب مستخدمي أمنات الضبط للجهات القضائية ومحتوى برامجه..... 14
- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يعدلّ ويتمّ القرار المؤرخ في أوّل شعبان عام 1405
الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل..... 26
- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يعدلّ ويتمّ القرار المؤرخ في أوّل شعبان عام 1405
الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط..... 27

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يعدلّ ويتمّ القرار المؤرخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق
25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية. 28

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2014..... 31
- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2014..... 32

اتفاقيات واتفاقات دولية

تبادل الرسائل المتعلقة بإلغاء التأشيرات لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية كولومبيا

رقم : 250 / و، ش، خ،

إلى معالي السيدة ماريا أنجيلا هولغوين كويلار
وزيرة العلاقات الخارجية لجمهورية كولومبيا

سيادة الوزارة :

استنادا إلى أوامر الصداقة التقليدية وعلاقات
التفاهم المتبادل التي تربط الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية كولومبيا، يشرفني
أن أقترح الاتفاق الآتي بين البلدين، والذي سوف يطبق
وفق الأحكام الآتية :

1 - يمكن الرعايا الجزائريين والكولومبيين
الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية رسمية أو لمهمة،
سارية الصلاحية، الدخول إلى إقليم دولة الطرف
الأخر والإقامة فيه، أو العبور أو الخروج منه لمدة
تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ الدخول، دون أن
يضطروا إلى الحصول مسبقا على تأشيرة.

2 - يتم عبور الحدود عبر المراكز الحدودية
المخصصة للتنقل الدولي.

3 - إذا رغب حاملو جوازات السفر السارية
الصلاحية، المشار إليهم في المادة الأولى، تمديد إقامتهم
على إقليم أحد الطرفين لمدة تتجاوز التسعين (90)
يوما، عليهم القيام بالإجراءات التنظيمية الضرورية
لإصدار تأشيرة إقامة.

4 - ينبغي أن تكون لجوازات السفر الدبلوماسية،
الرسمية أو لمهمة، صلاحية لا تقل عن ستة (6) أشهر،
عند الدخول إلى إقليم أحد الطرفين.

5 - يمكن حاملي جوازات السفر الدبلوماسية
أو الرسمية أو لمهمة، المزاولين لوظائفهم في البعثات
الدبلوماسية والقنصلية أو المعينين في الهيئات
الدولية للطرفين، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات

مرسوم رئاسي رقم 14-277 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام
1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمن
التصديق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل،
المتعلق بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالجزائر في
28 أكتوبر سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق في شكل تبادل
رسائل، المتعلقة بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات
السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية كولومبيا، الموقع بالجزائر في 28 أكتوبر
سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق في شكل تبادل
رسائل، المتعلقة بإلغاء التأشيرات لحاملي جوازات
السفر الدبلوماسية الرسمية ولمهمة بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية كولومبيا، الموقع بالجزائر في 28 أكتوبر
سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30
سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

S -- DM -- 13-- 040644

الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013

إلى معالي السيد رمطان لعمامرة

وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

السيد الوزير،

يشرفني أن أخاطبكم بالإشارة لرسالتكم
رقم MAE/250، المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2013
والتي نصها كالآتي :

"سيادة الوزيرة :

استنادا إلى أوامر الصداقة التقليدية وعلاقات
التفاهم المتبادل التي تربط الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية كولومبيا، يشرفني
أن أقترح الاتفاق التالي بين البلدين، الذي سوف يطبق
وفق الأحكام الآتية :

1 - يمكن الرعايا الجزائريين والكولومبيين
الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو مهمة،
سارية الصلاحية، الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر
والإقامة فيه، أو العبور أو الخروج منه لمدة تسعين (90)
يوما، ابتداء من تاريخ الدخول، دون أن يضطروا إلى
الحصول مسبقا على تأشيرة.

2 - يتم عبور الحدود عبر المراكز الحدودية
المخصصة للتنقل الدولي.

3 - إذا رغب حاملو جوازات السفر السارية
الصلاحية، المشار إليهم في المادة الأولى، تمديد إقامتهم
على إقليم أحد الطرفين لمدة تتجاوز التسعين (90)
يوما، عليهم القيام بالإجراءات التنظيمية الضرورية
لإصدار تأشيرة إقامة.

4 - ينبغي أن تكون لجوازات السفر الدبلوماسية
أو الرسمية أو مهمة، صلاحية لا تقل عن ستة (6) أشهر،
عند الدخول إلى إقليم أحد الطرفين.

5 - يمكن حاملي جوازات السفر الدبلوماسية
أو الرسمية أو مهمة، المزاويلين لوظائفهم في البعثات
الدبلوماسية والقنصلية أو المعينين في الهيئات

سفر دبلوماسية أو رسمية أو مهمة، الذين يعيشون
معهم تحت سقف واحد، الدخول أو الإقامة بدون
تأشيرة، في إقليم الطرفين خلال فترة مهمتهم.

6 - إن إلغاء إجراءات التأشيرة لرعايا الطرفين
الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو مهمة،
لا يعفيهم من احترام القوانين الوطنية الخاصة بالدخول
إلى إقليم الطرف الآخر والخروج منه أو الإقامة فيه.

7 - إن هذا الاتفاق لا يستثني حق أي من الطرفين
في رفض الدخول أو إنهاء الترخيص بالإقامة على
إقليمه لأي رعية من رعايا الطرف الآخر الذي يعتبر
تواجده غير مرغوب فيه.

8 - يتبادل الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية،
نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية
أو مهمة المتداولة في أجل يقدر بثلاثين (30) يوما،
ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
وفي حالة إجراء تعديل على جوازات السفر
الدبلوماسية أو الرسمية أو مهمة، المتداولة حاليا،
أو إصدار جوازات سفر جديدة، يتبادل الطرفان،
عبر القناة الدبلوماسية نماذجها المعدلة أو المستعملة
حديثا وذلك ثلاثين (30) يوما، كأقصى حد، قبل تداولها.

9 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ابتداء
من تاريخ استلام، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية،
آخر إشعار يخطر من خلاله كل من الطرفين الطرف
الأخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية
المطلوبة لهذا الغرض.

10 - تم توقيع هذا الاتفاق لمدة غير محددة. يمكن
لكل طرف متعاقد أن يطلب، كتابيا، وعبر القناة
الدبلوماسية، تعديل هذا الاتفاق، كليا أو جزئيا، ويدخل
كل تعديل متفق عليه من قبل كلا الطرفين حيز التنفيذ
طبقا للإجراءات القانونية الداخلية الخاصة بكل بلد.

11 - يمكن كل طرف متعاقد إبطال هذا الاتفاق عن
طريق الإخطار. وفي هذه الحالة، ينتهي سريان مفعول
هذا الاتفاق تسعين (90) يوما بعد تاريخ هذا الإخطار.

سأكون ممتنا لمعاليتكم لو تفضلتم بالتأكيد على
موافقة حكومتكم على الأحكام السابقة.

كما أنتهز هذه الفرصة لأجدد لمعاليتكم أسمى
عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013.

رمطان لعمامرة
وزير الشؤون الخارجية
للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

بهذا الخصوص، يشرفني أن أعلم معاليكم، بموافقة الطرف الكولومبي على الأحكام المقترحة في الرسالة سالفة الذكر.

بناء على ما سبق، فإن رسالتكم وهذه الرسالة التي تحمل موافقة الطرف الكولومبي يشكلان اتفاقا بين الدولتين.

كما أنتهز هذه الفرصة لأجدد لمعاليكم أسمى عبارات التقدير والاحترام.

ماريا أنجيلا هولغوين كويلار
وزيرة العلاقات الخارجية



مرسوم رئاسي رقم 14-278 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كولومبيا، الموقعة بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كولومبيا، الموقعة بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم حول التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كولومبيا، الموقعة بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الدولية للطرفين، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو لمهمة، الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، الدخول أو الإقامة، بدون تأشيرة، في إقليم الطرفين خلال فترة مهمتهم.

6 - إن إلغاء إجراءات التأشيرة لرعايا الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو لمهمة، لا يعفيهم من احترام القوانين الوطنية الخاصة بالدخول إلى إقليم الطرف الآخر والخروج منه أو الإقامة فيه.

7 - إن هذا الاتفاق لا يستثني حق أي من الطرفين في رفض الدخول أو إنهاء الترخيص بالإقامة على إقليمه لأي رعية من رعايا الطرف الآخر الذي يعتبر تواجده غير مرغوب فيه.

8 - يتبادل الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة المتداولة في أجل يقدر بثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ. وفي حالة إجراء تعديل على جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو لمهمة، المتداولة حاليا، أو إصدار جوازات سفر جديدة، يتبادل الطرفان، عبر القناة الدبلوماسية نماذجها المعدلة أو المستعملة حديثا وذلك ثلاثين (30) يوما، كأقصى حد، قبل تداولها.

9 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، آخر إشعار يخطر من خلاله كل من الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

10 - تم توقيع هذا الاتفاق لمدة غير محددة. يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، تعديل هذا الاتفاق، كليا أو جزئيا، ويدخل كل تعديل متفق عليه من قبل كلا الطرفين حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات القانونية الداخلية الخاصة بكل بلد.

11 - يمكن كل طرف متعاقد إبطال هذا الاتفاق عن طريق الإخطار. وفي هذه الحالة، ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق تسعين (90) يوما بعد تاريخ هذا الإخطار.

سأكون ممتنا لمعاليكم لو تفضلتم بالتأكيد على موافقة حكومتكم على الأحكام السابقة.

كما أنتهز هذه الفرصة لأجدد لمعاليكم أسمى عبارات التقدير والاحترام."

المادة 4

يمكن الطرفين ، طبقا لتشريعهما الساري المفعول، تقديم الدعم اللوجستي للموظفين المبعوثين من أحد البلدين إلى البلد الآخر وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة قصد أداء مهامهم ووظائفهم الخاصة، وكذا التسهيلات الأخرى المتفق عليها من قبل الطرفين.

المادة 5

يتعين على موظفي كل من الطرفين، الذين يسافرون إلى بلد الطرف الآخر خلال تنفيذ مذكرة التفاهم هذه الاحترام والامتنثال لشروط كل مبادرة تعاون والقوانين الوطنية والقواعد والتنظيمات الخاصة بالبلد المضيف.

المادة 6

تتم تسوية أي خلاف ينجم عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وديا من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين.

المادة 7

يمكن الطرفين، باتفاق متبادل، إدخال إضافات وتعديلات على مذكرة التفاهم هذه. وتدخل هذه الإضافات والتعديلات حيز التنفيذ بنفس الإجراءات الخاصة بدخول مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ.

المادة 8

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه، حيز التنفيذ اعتبارا من تلقي الإشعار الأخير الذي يقوم من خلاله أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

2 - يدخل التعليق أو الإنهاء حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تلقي الطرف الآخر إخطارا بهما ولا يخلان بالمبادرات خلال التنفيذ، طبقا لمذكرة التفاهم هذه.

حرر بالجزائر في 28 أكتوبر سنة 2013، في ثلاث نسخ أصلية، باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

من حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

رمطان لعامرة

وزير الشؤون الخارجية

من حكومة

جمهورية كولومبيا
ماريا أنجيلا

هولفوين كويلار

وزيرة العلاقات الخارجية

مذكرة تفاهم حول التعاون التقني

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية كولومبيا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- اعترافا منهما بالرغبة في توطيد وأصر الصداقة القائمة بين الطرفين،

- واعتبارا منهما للاهتمام المتبادل في تحسين وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلديهما،

- واقتناعا منهما بضرورة التأكيد على التنمية المستدامة،

- واعترافا منهما بالمزايا المتبادلة للتعاون التقني في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

- ورغبة منهما في تطوير التعاون الذي يحفز التقدم التقني،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تشجيع إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع وأي شكل آخر من أشكال التعاون التقني في المجالات ذات الاهتمام المشترك طبقا لتشريعهما الوطني.

المادة 2

1 - يمكن الطرفين، في إطار تطوير مبادرات التعاون التقني، النظر في مشاركة المؤسسات العمومية والخاصة، والمنظمات غير الحكومية لكلا البلدين، في إقليم أحد الطرفين أو بلد آخر، كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في مبادرة التعاون المناسبة.

2 - يعمل الطرفان، معا أو منفردين، ومراعاة لتوفر الأموال ولتشريعهما، على المساهمة والبحث عن الدعم الضروري من المنظمات الدولية والصناديق المالية، والبرامج الجهوية والدولية ومانحين آخرين من أجل تنفيذ المبادرات بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 3

يمكن عقد اجتماعات بين ممثلي الطرفين قصد مناقشة المسائل المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه، مثلما تم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-279 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد قدره مائتان وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشبابية...	60.000.000
21 - 37	الإدارة المركزية - المقابلات الوطنية للشبيبة والرياضة.....	100.000.000
22 - 37	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة.....	60.000.000
	مجموع القسم السابع	220.000.000
	مجموع العنوان الثالث	220.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	220.000.000
	مجموع الفرع الأول	220.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	220.000.000

في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

المبالغ الملتغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3 950 000	450 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
3 950 000	450 000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
450 000	450 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3 500 000	-	- التربوية والتكوين
3 950 000	450 000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 14-281 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

مرسوم تنفيذي رقم 14-280 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد دفع قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسون مليون دينار (3.950.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع

قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسون مليون دينار (3.950.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها

الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1435 الموافق 8 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملتغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
32 000 000	8 000 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
32 000 000	8 000 000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
32 000 000	8 000 000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
32 000 000	8 000 000	المجموع:

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليار دينار (32.000.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليار دينار (32.000.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحميد رحالي، بصفته محافظا للغابات في ولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدة فضيلة غضبان، بصفتها نائبة مدير لمكافحة التقليد بالمديرية العامة للجمارك، بناء على طلبها.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بلقاسم شرقي، بصفته مديرا للسكن في ولاية أم البواقي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد هشماوي، بصفته مديرا للسكن في ولاية برج بوعرييج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- بلحاج دحماني موسى، في ولاية البويرة،
- بورنان يوسف منيفي، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد مرجاني، في ولاية الأغواط،
- نبيل يحيوي، في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدة زينة أوصديق، بصفتها نائبة مدير للتمويل بوزارة الموارد المائية، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن وال عمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد بلهادي، بصفته رئيسا لديوان وزير السكن وال عمران - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن وال عمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد ناصر جامعة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن وال عمران - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين:

- صديق بكات، في ولاية الجلفة،

- علي عكيف، في ولاية برج بوعرييج، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بوعلام بوهيني، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد إسماعيل شكيرب، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مفتش بالفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد مسعود بشيري، مفتشا بالفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد الرزاق علاوشيش، نائب مدير للمستخدمين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد تركي نور الدين رحمانني، نائب مدير لتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

من 11 أبريل سنة 2010، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم عميدي كليتين بجامعة باتنة، بسبب إلغاء الهيكل :

- نور الدين بوقشال، عميد كلية الهندسة،

- عبد المجيد عمرانني، عميد كلية الآداب

والعلوم الإنسانية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدة نصيرة كداد، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين :

- عبد الحليم لعامة، في ولاية أدرار،

- نجيب عراب، في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لنشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الناصر لافي، بصفته مفتشا عاما لنشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- غنية بودة، مفتشة،
- عبد القادر سحنون، مفتشا،
- رابع مواطاس، مفتشا،
- عبد الحميد مغنوس، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- منى بورزق، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- الحاج بن شريك، مديرا للموارد البشرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد القادر فيالة، نائب مدير للتكوين المتواصل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية :

- مصطفى قاصب، في ولاية تيزي وزو،
- محمد الحبيب عبد الكريم، في ولاية معسكر،
- محمد حمدي، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد الطيب مكي، مديرا للصحة والسكان في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 26 الصادر في 7 رجب عام 1435 الموافق 7 مايو سنة 2014.

الصفحة 19، العمود الأول :

(1) السطر 21 :

- بدلا من : "نادية زايت"

- يقرأ : "نادية زعيط"

(2) السطر 29 :

- بدلا من : "سليمة أبوسعد"

- يقرأ : "سليمة أبوسعد"

.....(الباقى بدون تغيير).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للسكن في الولايات الآتية :

- بورنان يوسف منيفي، في ولاية الشلف،
- نبيل يحيوي، في ولاية البويرة،
- محمد مرجاني، في ولاية وهران،
- بلحاج دحماني موسى، في ولاية غليزان.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد محمد بلهادي، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد علي موهوبي، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد محمد هشماوي، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية برج بوعريرج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية برج بوعريرج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعين السيدة ناجية نسيب، مديرة عامة لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية برج بوعريرج.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعين السيدتان

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض رتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومحتوى برامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 27 يوليو سنة 2003،

الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 27 يوليو سنة 2003 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي

رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والرسوم التنفيذية رقم 08 - 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين المتخصص ومحتوى برامجها للالتحاق برتب مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الآتية :

* سلك أمناء أقسام الضبط :

- رتبة أمين قسم الضبط.

* سلك أمناء الضبط :

- رتبة معاون أمين الضبط،

- رتبة أمين الضبط.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص

المذكور في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط والكفايات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص

للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد على الخصوص :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص لاللتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن تكون هذه البرامج محل تكييف من قبل المجلس البيداغوجي والعلمي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط بالنسبة للموظفين المعنيين بالتكوين.

المادة 11 : يتولى تأطير ومتابعة المتربصين والموظفين المعنيين بالتكوين سلك أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع المتربصون والموظفون المعنيون بالتكوين في رتبة أمين قسم ضبط وكذا المتربصون في رتبة معاون أمين ضبط على مستوى الجهات القضائية تربصا تطبيقيا مدته خمسة (5) أشهر ويعدون تقرير نهاية التربص.

يتابع المتربصون والموظفون المعنيون بالتكوين في رتبة أمين ضبط، خلال السنة الأولى والثانية من التكوين، تربصا تطبيقيا مدته خمسة (5) أشهر على مستوى الجهات القضائية ويعدون تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : عند نهاية التكوين المتخصص، يجب على المتربصين في رتبة معاون أمين ضبط إعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14 : يجب على المتربصين والموظفين المعنيين بالتكوين في رتبتي أمين ضبط وأمين قسم ضبط إعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

ويتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط الذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 15 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويتضمن امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها.

- مدة دورة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التكوين،

- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : تقوم الإدارة المستخدمة بتبليغ المترشحين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو أي وسيلة أخرى ملائمة، عند الضرورة.

المادة 7 : تضمن المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط التكوين المتخصص.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل و يشمل محاضرات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

ويمكن أيضا أن ينظم بشكل تناوبي بالنسبة للموظفين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على الشهادات المنصوص عليها في المادتين 42 و 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين المتخصص بسنة واحدة (1) بالنسبة لرتبتي أمين قسم ضبط ومعاون أمين ضبط وبسنتين (2) بالنسبة لرتبة أمين ضبط طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : تضبط قائمة الموظفين والمتربصين

الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو ممثله،
- ممثلين (2) عن سلك أساتذة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المادة 21 : عند نهاية دورة التكوين المتخصص

يسلم مدير المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط شهادة للمتربصين والموظفين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 22 : يعين المتربصون الذين تابعوا بنجاح

دورة التكوين المتخصص بصفة متربصين في الرتب المعنية.

ويعين الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب المعنية.

المادة 23 : تلغى أحكام القرارين الوزاريين

المشتركين المؤرخين في 27 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 27 يوليو سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1434

الموافق 6 مارس سنة 2013.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير العدل،
حافظ الأختام
محمد شرفي

المادة 16 : يستوجب الانتقال إلى السنة الثانية

للتكوين بالنسبة لرتبة أمين ضبط الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 17 : ينظم عند نهاية التكوين المتخصص

بالنسبة لكل الرتب امتحان نهائي يتضمن سبعة (7) اختبارات كتابية لها علاقة ببرامج التكوين (المدة 3 ساعات لكل اختبار، المعامل 2).

المادة 18 : يتم التقييم النهائي للتكوين المتخصص

كما يأتي :

بالنسبة للالتحاق برتبتي أمين قسم ضبط ومعاون أمين ضبط :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- نقطة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين : المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي : المعامل 2.

بالنسبة للالتحاق برتبة أمين ضبط :*** السنة الأولى :**

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي : المعامل 2.

*** السنة الثانية :**

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 2،

- نقطة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- نقطة مذكرة نهاية التكوين : المعامل 1،

- نقطة الامتحان النهائي : المعامل 2.

المادة 19 : عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة

لكافة الرتب المعنية، يتوج التقييم النهائي لدورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح النهائي الذي يجب أن يساوي أو يفوق 10 على 20.

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق
برتبة أمين قسم الضبط

- 1 - تربص تطبيقي: مدته خمسة (5) أشهر.
2 - برنامج التكوين النظري: مدته سبعة (7) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	أمانة الضبط الجزائية	50 سا	2
2	أمانة الضبط المدنية والإدارية	50 سا	2
3	أمانة ضبط التحقيق	30 سا	2
4	محكمة الأحداث	24 سا	1
5	الإجراءات المدنية والإدارية	40 سا	2
6	الإجراءات الجزائية	40 سا	2
7	المناجمات العمومي	30 سا	1
8	المالية العامة	30 سا	1
9	التحرير الإداري والقضائي	30 سا	1
10	الإعلام الآلي	30 سا	1
11	تنظيم السجون	30 سا	1
12	التنظيم القضائي	15 سا	1
13	تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها	15 سا	1
14	أخلاقيات المهنة	30 سا	1
15	الإحصائيات القضائية	24 سا	1
16	الحالة المدنية والجنسية	24 سا	1
17	تسيير الأرشيف القضائي والمكتبات	24 سا	1
18	الإعلام والتوجيه	30 سا	1
19	اللغة الفرنسية	30 سا	1
	المجموع	576 سا	

الوحدة الأولى : أمانة الضبط الجزائية :

- تنظيم أمانة الضبط الجزائية ،
- دور أمين الضبط في المصالح التابعة للنيابة :
- الجدولة، رد الاعتبار، المساعدة القضائية، أدلة الإقناع، وتنفيذ العقوبات ...،
- دور أمين الضبط على مستوى الأقسام والغرف الجزائية وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات.

الوحدة الثانية : أمانة الضبط المدنية والإدارية :

- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة والمجلس والمحكمة العليا،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى محكمة التنازع،
- دور أمين الضبط في الخصومة المدنية والخصومة الإدارية.

الوحدة الثالثة : أمانة ضبط التحقيق :

- التنظيم،
- مهام أمين ضبط التحقيق ذات الطابع الإداري (مسك السجلات، تلقي وتشكيل الملفات ...)،
- مهام أمين ضبط التحقيق المرتبطة بالمهام القضائية لقاضي التحقيق (تحرير المحاضر والانتقال والمعاينة والتفتيش ...).

الوحدة الرابعة : محكمة الأحداث :

- الخصوصيات،
- إجراءات التحقيق،
- محاكمة الأحداث.

الوحدة الخامسة : الإجراءات المدنية والإدارية :

- المبادئ الأساسية للدعوى المدنية والدعوى الإدارية،

- الاختصاص النوعي والإقليمي،

- الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية،

- إجراءات التحقيق،

- التدخل والإدخال في الخصومة،

- عوارض الخصومة،

- الأحكام والقرارات،

- الاستعجال،

- طرق الطعن العادية وغير العادية،

- آجال وعقود التبليغ الرسمي،

- المصاريف القضائية،

- الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية،

- تنفيذ الأحكام القضائية،

- الطرق البديلة لحل النزاعات أمام الجهات القضائية العادية والإدارية.

الوحدة السادسة : الإجراءات الجزائية :

- التحقيق الابتدائي،
- مباشرة الدعوى العمومية،
- التحقيق القضائي،
- المحاكمة الجزائية،
- الدعوى المدنية التبعية،
- محكمة الجنايات،
- طرق الطعن،
- الإجراءات الخاصة بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

الوحدة السابعة : المناجمنت العمومي :

- الاتصال والعلاقات العامة،
- التسيير التوقعي للموارد البشرية،
- تسيير المناصب واستغلال الكفاءات،
- تنمية الموارد البشرية،
- أنظمة الرقابة وتقييم الأداء.

الوحدة الثامنة : المالية العامة :

- مبادئ وقواعد الميزانية،
- تحضير وإجراءات تنفيذ الميزانية،
- رقابة تنفيذ الميزانية.

الوحدة التاسعة : التحرير الإداري والقضائي :

1 - التحرير الإداري :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات والوثائق الإدارية،
- تحضير ملف إداري،
- أساليب التلخيص،
- أساليب معالجة النصوص،
- كفاءات صياغة الإشكاليات.

2 - التحرير القضائي :

- أنواع الأحكام والقرارات،
- عناصر الحكم القضائي،
- تقنيات تحرير الأوامر والأحكام والقرارات.

الوحدة العاشرة : الإعلام الآلي :

- المبادئ الأولية لاستعمال الإعلام الآلي،
- نظام تشغيل ويندوز XP،
- استخدام برنامج معالجة النصوص Word،
- استخدام برنامج معالجة الجداول Excel،
- استخدام برنامج Power Point،
- الأمن والصيانة المعلوماتية،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت،

- التطبيقات القضائية : نظام التسيير الآلي للملف القضائي، نظام صحيفة السوابق القضائية والجنسية ونظام الأوامر بالقبض والجدول التحليلي للإحصائيات.

الوحدة الحادية عشرة : تنظيم السجون :

- تصنيف وتنظيم المؤسسات العقابية،
- كتابة ضبط المؤسسة العقابية،
- أنظمة الاحتباس،
- حقوق وواجبات المحبوسين.

الوحدة الثانية عشرة : التنظيم القضائي :

- مبادئ التنظيم القضائي،
- تنظيم الجهات القضائية العادية والإدارية،
- تشكيلة الجهات القضائية.

الوحدة الثالثة عشرة : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها :

- تنظيم الإدارة المركزية،
- تنظيم المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل.

الوحدة الرابعة عشرة : أخلاقيات المهنة :

- المبادئ العامة لأخلاقيات المهنة،
- حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط،
- مسؤولية مستخدمي أمانات الضبط.

الوحدة الخامسة عشرة : الإحصائيات القضائية :

- جمع وتحليل المعطيات الإحصائية،
- برنامج استغلال ومعالجة المعطيات الإحصائية.

الوحدة السادسة عشرة : الحالة المدنية والجنسية :

1 - الحالة المدنية :

- القواعد المنظمة للحالة المدنية،
- عقود الحالة المدنية وكفاءات تحريرها وتعديلها،
- تسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى الجهات القضائية.

2 - الجنسية :

- القواعد التي تنظم الجنسية الجزائرية،
- إثبات الجنسية.

الوحدة السابعة عشرة : تسيير الأرشيف القضائي والمكتبات :

- تسيير ومعالجة وحفظ وأمن الأرشيف القضائي،

- تسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

الوحدة الثامنة عشرة : الإعلام والتوجيه :

- طرق وتقنيات الإعلام،
- كفاءات استقبال الجمهور،
- شروط وكفاءات التوجيه.

الوحدة التاسعة عشرة : اللغة الفرنسية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

الملحق الثاني
برنامج التكوين المتخصص للاتحاق
برتبة أمين ضبط

السنة الأولى :

1 - ترميز تطبيقي مدته : خمسة (5) أشهر.

2 - برنامج التكوين النظري : مدته سبعة (7) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	الإجراءات المدنية والإدارية	70 سا	2
2	الإجراءات الجزائية	70 سا	2
3	أمانة الضبط المدنية والإدارية	70 سا	2
4	أمانة الضبط الجزائية	70 سا	2
5	قانون العقوبات العام	30 سا	1
6	المدخل للعلوم القانونية	30 سا	1
7	التنظيم القضائي	30 سا	1
8	أخلاقيات المهنة	40 سا	1
9	تسيير الأرشيف القضائي والمكتبات	30 سا	1
10	الإعلام الآلي	76 سا	2
11	تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها	20 سا	1
12	اللغة العربية	40 سا	1
	المجموع	576 سا	

الوحدة الأولى : الإجراءات المدنية والإدارية :

- شروط الدعوى المدنية،
- شروط الدعوى الإدارية،
- الاختصاص النوعي والإقليمي،
- إجراءات التحقيق،
- الأحكام والقرارات،
- الاستعجال،
- طرق الطعن العادية وغير العادية،
- آجال و عقود التبليغ الرسمي،
- المصاريف القضائية،
- الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية،

- تنفيذ الأحكام القضائية،
- الطرق البديلة لحل النزاعات.
الوحدة الثانية : الإجراءات الجزائية :

- التحقيق الابتدائي،
- مباشرة الدعوى العمومية،
- التحقيق القضائي،
- المحاكمة الجزائية،
- الدعوى المدنية التبعية،
- محكمة الأحداث،
- محكمة الجنايات،
- طرق الطعن،
- الإجراءات الخاصة بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

- تنظيم الجهات القضائية المتخصصة،
- تشكيلة الجهات القضائية.

الوحدة الثامنة : أخلاقيات المهنة :

- مبادئ أخلاقيات المهنة،
- حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط،
- مسؤولية مستخدمي أمانات الضبط.

الوحدة التاسعة : تسيير الأرشيف القضائي

والمكتبات :

- معالجة وتسيير وحفظ وأمن الأرشيف القضائي،
- تسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

الوحدة العاشرة : الإعلام الآلي :

- المبادئ الأولية،
- نظام تشغيل ويندوز XP،
- استخدام برنامج معالجة النصوص Word،
- استخدام برنامج معالجة الجداول Excel،
- استخدام برنامج Power Point،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت،

التطبيقات القضائية : نظام التسيير الآلي للملف القضائي، نظام صحيفة السوابق القضائية والجنسية، نظام الأوامر بالقبض والجدول التحليلي للإحصائيات.

الوحدة الحادية عشرة : تنظيم الإدارة المركزية

لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها :

- تنظيم الإدارة المركزية،
- تنظيم المؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة العدل.

الوحدة الثانية عشرة : اللغة العربية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

الوحدة الثالثة : أمانة الضبط المدنية والإدارية :

- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة والمجلس والمحكمة العليا،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى محكمة النزاع،
- دور أمين الضبط في الخصومة المدنية والخصومة الإدارية.

الوحدة الرابعة : أمانة الضبط الجزائية :

- تنظيم أمانة الضبط الجزائية،
- دور أمين الضبط في المصالح التابعة للنيابة،
- دور أمين الضبط في الخصومة الجزائية،
- دور أمين الضبط على مستوى غرفة الاتهام،
- دور أمين الضبط على مستوى محكمة الجنايات.

الوحدة الخامسة : قانون العقوبات العام :

- الجريمة وأركانها،
- العقوبة.

الوحدة السادسة : المدخل للعلوم القانونية :

- مفهوم القانون،
- مصادر القاعدة القانونية،
- تقسيم القاعدة القانونية،
- تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان،
- نظرية الحق.

الوحدة السابعة : التنظيم القضائي :

- مبادئ التنظيم القضائي،
- تنظيم الجهات القضائية العادية،
- تنظيم الجهات القضائية الإدارية،

السنة الثانية :

1 - تريض تطبيقي : مدته خمسة (5) أشهر.

2 - برنامج التكوين النظري : مدته سبعة (7) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	رئاسة أمانة الضبط	30 سا	2
2	الحالة المدنية والجنسية	30 سا	2
3	الإحصائيات القضائية	40 سا	1
4	التطبيقات القضائية	70 سا	2
5	قانون العقوبات الخاص	50 سا	1
6	محكمة الأحداث	40 سا	1
7	التحرير الإداري والقضائي	45 سا	1
8	تنفيذ العقوبات وصحيفة السوابق القضائية	40 سا	1
9	تنظيم وتسيير الأمانة	55 سا	2
10	أمانة ضبط التحقيق وغرفة الاتهام	56 سا	1
11	الإعلام والتوجيه	30 سا	1
12	اللغة الفرنسية	60 سا	1
	المجموع	546 سا	

2 - الجنسية :

- الأحكام التي تنظم الجنسية الجزائرية،
- إثبات الجنسية.

الوحدة الثالثة : الإحصائيات القضائية :

- جمع وتحليل المعطيات الإحصائية،
- استغلال ومعالجة المعطيات الإحصائية.

الوحدة الرابعة : التطبيقات القضائية :

- نظام التسيير الآلي للملف القضائي،
- نظام صحيفة السوابق القضائية وشهادة
الجنسية،

- نظام تسيير الأوامر بالقبض،

- الجدول التحليلي للإحصائيات.

الوحدة الأولى : رئاسة أمانة الضبط :

- دور أمين الضبط بالمصالح الآتية : الصندوق،
أدلة الإقناع، تسجيل الأحكام والقرارات والعقود
المختلفة، الإحصائيات، الأرشفة، ومصالحة الإعلام
والتوجيه

- دور أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد.

الوحدة الثانية : الحالة المدنية والجنسية :**1 - الحالة المدنية :**

- القواعد المنظمة للحالة المدنية،
- تسيير مصالح الحالة المدنية على مستوى
الجهات القضائية.

الوحدة الخامسة : قانون العقوبات الخاص :

- جريمة تواطؤ الموظفين،
- جرائم الفساد،
- جريمة إتلاف وتشويه أو تبديد أو نزع عمدا
أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة،
- جريمة التزوير في المحررات العمومية أو
الرسمية،
- جرائم خيانة الأمانة وانتحال وظيفة،
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الوحدة السادسة : محكمة الأحداث :

- خصوصيتها،
- إجراءات التحقيق،
- محاكمة الأحداث.

الوحدة السابعة : التحرير الإداري والقضائي :

1- التحرير الإداري :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات والوثائق الإدارية،
- تحضير ملف إداري،
- أساليب التلخيص ومعالجة النصوص،
- كفاءات صياغة الإشكاليات.

2- التحرير القضائي :

- أنواع الأحكام والقرارات،
- عناصر الحكم،
- تقنيات التحرير.

الوحدة الثامنة : تنفيذ العقوبات وصحيفة

السوابق القضائية :

- تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية،
- تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية،
- قسائم صحيفة السوابق القضائية،
- رد الاعتبار القانوني والقضائي.

الوحدة التاسعة : تنظيم وتسيير الأمانة :

- تنظيم الأمانة،
- تسيير البريد،
- تقنيات ومناهج العمل،
- مبادئ الاستقبال،
- مسك المفكرة،
- تقنيات الاتصال،
- صيغ المراسلات.

الوحدة العاشرة : أمانة ضبط التحقيق وغرفة

الاتهام :

- التنظيم،
- مهام أمين ضبط التحقيق ذات الطابع الإداري
(مسك السجلات، تلقي وتشكيل الملفات...)،
- مهام أمين ضبط التحقيق المرتبطة بمهام قاضي
التحقيق (تحرير المحاضر، الانتقال، المعاينة
والتفتيش...).

الوحدة الحادية عشرة : الإعلام والتوجيه :

- طرق وتقنيات الإعلام،
- كفاءات استقبال الجمهور،
- شروط وكفاءات التوجيه.

الوحدة الثانية عشرة : اللغة الفرنسية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص
للالتهاق برتبة معاون أمين ضبط

1 - تربص تطبيقي : مدته خمسة (5) أشهر.

2 - برنامج التكوين النظري : مدته سبعة (7) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	أمانة الضبط الجزائية	50 سا	2
2	أمانة الضبط المدنية والإدارية	50 سا	2
3	أمانة ضبط التحقيق	30 سا	1
4	محكمة الأحداث	30 سا	1
5	الإجراءات المدنية والإدارية	40 سا	2
6	الإجراءات الجزائية	40 سا	2
7	قانون العقوبات العام والخاص	30 سا	1
8	تنظيم وتسيير الأمانة	50 سا	1
9	التحرير الإداري والقضائي	24 سا	1
10	الإعلام الآلي	70 سا	2
11	التنظيم القضائي	12 سا	1
12	تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها	12 سا	1
13	أخلاقيات المهنة	24 سا	1
14	مدخل للعلوم القانونية	24 سا	1
15	الإعلام والتوجيه	30 سا	1
16	اللغة العربية	30 سا	1
17	اللغة الفرنسية	30 سا	1
	المجموع	576 سا	

الوحدة السادسة : الإجراءات الجزائية :

- التحقيق الابتدائي،
- مباشرة الدعوى العمومية،
- التحقيق القضائي،
- المحاكمة الجزائية،
- محكمة الجنايات،
- طرق الطعن.

الوحدة السابعة : قانون العقوبات العام والخاص :

1 - قانون العقوبات العام :

- الجريمة،
- العقوبة.

2 - قانون العقوبات الخاص :

- جريمة تواطؤ الموظفين،
- جرائم خيانة الأمانة وانتحال وظيفة،
- جرائم الفساد : رشوة الموظفين العموميين،
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو
- استعمالها على نحو غير شرعي، إساءة استغلال
- الوظيفة، تعارض المصالح، تلقي الهدايا والغدر،
- جريمة التزوير في المحررات العمومية
- أو الرسمية.

الوحدة الثامنة : تنظيم وتسيير الأمانة :

- تنظيم الأمانة،
- تسيير البريد،
- مبادئ الاستقبال،
- مسك المفكرة،
- تقنيات الاتصال،
- صيغ المراسلات.

الوحدة التاسعة : التحرير الإداري والقضائي :

1 - التحرير الإداري :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،
- تحرير المراسلات والوثائق الإدارية،
- تحضير ملف إداري.

الوحدة الأولى : أمانة الضبط الجزائية :

- تنظيم أمانة الضبط الجزائية،
- دور أمين الضبط في المصالح التابعة للنيابة،
- دور أمين الضبط في الخصومة الجزائية،
- دور أمين الضبط على مستوى غرفة الاتهام،
- دور أمين الضبط على مستوى محكمة الجنايات.

الوحدة الثانية : أمانة الضبط المدنية والإدارية :

- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة
- والمجلس والمحكمة العليا،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحكمة
- الإدارية ومجلس الدولة،
- تنظيم أمانة الضبط على مستوى محكمة
- النزاع،
- دور أمين الضبط في الخصومة المدنية
- والخصومة الإدارية.

الوحدة الثالثة : أمانة ضبط التحقيق :

- التنظيم،
- مهام أمين ضبط التحقيق ذات الطابع الإداري
- (مسك السجلات، تلقي وتشكيل الملفات...)،
- مهام أمين ضبط التحقيق المرتبطة بمهام قاضي
- التحقيق (تحرير المحاضر، الانتقال، المعاينة
- والتفتيش...).

الوحدة الرابعة : محكمة الأحداث :

- تنظيم الخصوصيات،
- إجراءات التحقيق،
- محاكمة الأحداث.

الوحدة الخامسة : الإجراءات المدنية والإدارية :

- شروط الدعوى المدنية والدعوى الإدارية،
- الاختصاص النوعي والإقليمي،
- إجراءات التحقيق،
- الأحكام والقرارات،
- الاستعجال،
- طرق الطعن العادية وغير العادية،
- المصاريف القضائية،
- تنفيذ الأحكام القضائية،

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

2- التحرير القضائي :

- أنواع الأحكام والقرارات،
- عناصر الحكم القضائي،
- تقنيات تحرير الأوامر والأحكام والقرارات.

الوحدة العاشرة : الإعلام الآلي :

- المبادئ الأولية،
- نظام تشغيل ويندوز XP،
- استخدام برنامج معالجة النصوص Word،
- استخدام برنامج معالجة الجداول Excel،
- نظام التسيير الآلي للملف القضائي، ونظام صحيفة السوابق القضائية والجنسية ونظام الأوامر بالقبض والجدول التحليلي للإحصائيات.

الوحدة الحادية عشرة : التنظيم القضائي :

- مبادئ التنظيم القضائي،
- تنظيم الجهات القضائية العادية والإدارية،
- تشكيلة الجهات القضائية.

الوحدة الثانية عشرة : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها :

- تنظيم الإدارة المركزية،
- تنظيم المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل.

الوحدة الثالثة عشرة : أخلاقيات المهنة :

- قواعد أخلاقيات المهنة،
- حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط،
- مسؤولية مستخدمي أمانات الضبط.

الوحدة الرابعة عشرة : مدخل للعلوم القانونية :

- مفهوم القانون،
- تقسيم القاعدة القانونية.

الوحدة الخامسة عشرة : الإعلام والتوجيه :

- طرق وتقنيات الإعلام،
- كيفية استقبال الجمهور،
- شروط وكيفية التوجيه.

الوحدة السادسة عشرة : اللغة العربية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

الوحدة السابعة عشرة : اللغة الفرنسية :

- قواعد اللغة وتقنيات التحرير والتلخيص.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادتان الأولى و2 من القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ لدى وزارة العدل لجان متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك الآتية :

1 - الأسلاك المشتركة،

2 - أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

3 - الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران."

"**المادة 2 :** يحدد عدد أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
5	5	5	5	الأسلاك المشتركة	اللجنة الأولى
5	5	5	5	أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب	اللجنة الثانية
3	3	3	3	الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران	اللجنة الثالثة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013.

محمد شرقي



قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة العدل لجان متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك الآتية:

1 - سلك أمناء أقسام الضبط،

2 - سلك أمناء الضبط.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي:

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم المادّتان الأولى و2 من القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
5	5	5	5	أمناء أقسام الضبط	اللجنة الأولى
5	5	5	5	أمناء الضبط	اللجنة الثانية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 الذي يحدد كفاءات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكفاءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّ القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1434 الموافق 6 غشت سنة 2013.

محمد شرفي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسجيل الفلاحين، ومسك السجلات المتعلقة بهم، ونموذج بطاقة الفلاح المهنية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

يكون هذا السجل ممضيا ومؤشرا عليه من طرف المحكمة المختصة إقليميا، ويجب أن لا يحتوي على أي شطب أو إضافات.

يدون هذا السجل في نسخة إلكترونية معلوماتية غير قابلة للتعديل باستثناء ما كان يتعلق بأعمدة "ملاحظات" القابلة للإدماج التي تسجل فيها التعديلات المحتملة.

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 13 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي :

"المادة 13 : تحتوي البيانات التي يتناولها السجل الممضى والمؤشر عليه والمدون في نسخة إلكترونية معلوماتية، على العناصر الآتية :

- الأصول الكاملة للفلاح،
- تحديد موقع المستثمرة والبلدية ومكان معين،
- العنوان الشخصي للفلاح،
- النشاط الرئيسي أو المعتاد أو رمزه،
- الرقم الوطني الممنوح للفلاح والذي يجب أن يدرج في البطاقة المهنية،

- الفئة المهنية للفلاح (مالك مستغل أو مستغل غير مالك أو مربّ أو مستأجر أو منتفع، منفرد أو في جماعة)،

- باب "الملاحظات" المخصص لاستلام بيانات خاصة والتعديلات الرئيسية المتعلقة بالفلاح.

تكتب البيانات التي يتضمنها السجل الممضى والمؤشر عليه والمكتوب على دعامة ورقية بحبر غير قابل للمحو".

المادة 6 : تدرج ضمن القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 13 مكرّر : تلحق بالنسخة الإلكترونية المعلوماتية للسجل الذي تمسكه الغرفة الفلاحية الولائية، قاعدة بيانات عن المستثمرات الفلاحية توضح كل النشاطات الفلاحية الممارسة داخل المستثمرة مع الإشارة إلى المساحات والقطعان.

ترسل قواعد البيانات للغرف الفلاحية الولائية في دعامة مغناطيسية إلى الغرفة الوطنية للفلاحة وتدرج في النسخة الإلكترونية المعلوماتية للسجل الوطني".

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : يجب أن يرفق كل طلب تسجيل في سجل الفلاحة بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- طلب خطي يوقع عليه الطالب،
- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الإقامة،
- نسخة مصادق عليها طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية،
- ثلاث (3) صور شمسية حديثة للطالب،
- وكذا، حسب وضعية الطالبين، نسخة مصادق عليها طبق الأصل مما يأتي :
- سند الملكية،
- عقد الإيجار لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات،
- شهادة الحيازة،

- العقد الإداري للامتياز أو قرار المنح أو رخصة استغلال بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية.

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 7 : يجب أن يودع الملف لدى مصالح الأمانة العامة للغرفة الفلاحية الولائية، المختصة إقليميا، مقابل تسليم وصل إيداع يحتوي على اسم المعني ولقبه وتاريخ التسجيل.

لا يمكن أن يكون أي طلب موضوع رفض من طرف المصالح التقنية للغرفة الفلاحية الولائية إلا في الحالة التي يكون فيها الملف غير مكتمل الوثائق بالنظر لأحكام هذا القرار.

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 12 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي :

"المادة 12 : تمسك الغرفة الفلاحية الولائية على مستواها سجلا يتكون من صفحات مرقمة.

الملحق**خصائص بطاقة الفلاح المهنية :****1- تتضمن على وجهها البيانات الآتية****باللغة العربية :**

- (أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 (ب) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
 (ج) الغرفة الوطنية للفلاحة،
 (د) الغرفة الفلاحية لولاية :,
 (هـ) بطاقة الفلاح المهنية،
 (و) اللقب والاسم،
 (ز) تاريخ الازدياد،
 (ح) رقم التسجيل الوطني،
 (ط) اللقب والاسم بالحروف اللاتينية،
 (ي) مكان للتوقيع مستنسخ،
 (ك) شعار الغرفة الوطنية للفلاحة بصورة متقزحة وبالألوان،
 (ل) مكان للصورة بالألوان.
- 2- تتضمن على ظهرها البيانات الآتية :
- (أ) شريط مغناطيسي ذو 3 مسالك واجب ترميزه من طرف الغرفة الفلاحية الولائية والغرفة الوطنية للفلاحة،
 (ب) مكان لختم الغرفة الوطنية للفلاحة التي تضعه عند المراقبة البعيدة،
 (ج) رقم تسلسلي يضعه صانع البطاقة،
 (د) خمسة (5) أمكنة تخصص للمصادقة السنوية،
 (هـ) عبارة بالعربية "هذه البطاقة شخصية، غير صالحة إلا إذا كانت تحمل مصادقة السنة الجارية".
- 3- المسلك رقم 1 للشريط المغناطيسي يرمز من طرف الغرفة الفلاحية الولائية.
- 4- المسلك رقم 2 للشريط المغناطيسي يرمز من طرف الغرفة الوطنية للفلاحة.
- 5- المسلك رقم 3 للشريط المغناطيسي يحتفظ به احتياطيا.

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 16 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : تمسك السجل الوطني للفلاحة المكتوب في دعامة ورقية والمدون في نسخة إلكترونية معلوماتية، الغرفة الوطنية للفلاحة تحت مسؤولية أمينها العام، حسب الأشكال والشروط المذكورة أعلاه بالنسبة للسجلات الولائية واعتمادا على البيانات التي يتضمنها مستخلص مداوات مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 18 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : بطاقة الفلاح المهنية بطاقة مغناطيسية يرفق نموذجها بأصل هذا القرار .

وتلحق خصائص بطاقة الفلاح المهنية بهذا القرار".

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 19 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : بطاقة الفلاح شخصية.

ويمضيها رئيس الغرفة الفلاحية الولائية المختصة إقليميا، وتحتوي على رقم للتسجيل وطني تمنحه الغرفة الوطنية للفلاحة، ويجب أن يقيد هذا الرقم بعدئذ في سجل الغرفة الفلاحية الولائية".

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 22 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

"المادة 22 : تسلّم نسخة ثانية واحدة من البطاقة، في حالة ضياعها مقابل دفع مبلغ ألف دينار (1.000 دج).

يجب أن تعلم مصالح الأمن المختصة إقليميا والغرفة الفلاحية للولاية بضياع البطاقة".

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 15 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014.

عبد الوهاب نوري

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2014

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.246.252.484.947,87	أموال بالعملة الصعبة
131.027.864.250,11	حقوق السحب الخاصة
305.558.187,53	الاتفاقات الدولية للدفع
14.011.706.730.404,66	المساهمات وتوظيف الأموال
174.552.263.035,72	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
2.812.011.966,77	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
9.456.706.550,83	أصول ثابتة صافية
71.737.470.639,02	بنود أخرى للأصول

15.648.994.202.468,57

المجموع

الخصوم :

3.467.865.286.532,45	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
97.495.554.207,96	الالتزامات الخارجية
1.051.550.178,67	الاتفاقات الدولية للدفع
145.374.977.637,60	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.127.977.838.881,73	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
909.357.194.564,73	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.947.726.500.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
430.582.474.095,11	الاحتياطيات
676.847.094.781,94	مؤونات
2.544.715.731.588,38	بنود أخرى للخصوم

15.648.994.202.468,57

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2014

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.259.793.486.223,22	أموال بالعملة الصعبة
131.687.068.113,79	حقوق السحب الخاصة
306.014.713,88	الاتفاقات الدولية للدفع
13.973.667.771.300,21	المساهمات وتوظيف الأموال
176.278.554.266,55	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
2.987.099.386,14	حسابات الصكوك البريدية
	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
9.530.284.109,42	أصول ثابتة صافية
67.554.591.478,46	بنود أخرى للأصول

المجموع 15.622.947.982.077,73

الخصوم :

3.503.286.968.498,30	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
98.047.229.730,66	الالتزامات الخارجية
1.204.238.296,44	الاتفاقات الدولية للدفع
146.823.080.772,81	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.235.646.157.358,91	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
875.559.697.586,90	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.894.464.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
512.321.877.314,11	الاحتياطيات
676.847.094.781,94	مؤونات
2.378.747.637.737,66	بنود أخرى للخصوم

المجموع 15.622.947.982.077,73

* يحتوي تسهيلات الودائع